اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وعلاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر

د. جمال بلخباط جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

الملخص:

حاولت هذه الورقة البحثية دراسة العلاقة بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، وتوصلت إلى أن هذه الاتفاقيات يمكن أن تؤثر إيجابا على حركة الاستثمار الأجنبي المباشر، خاصة وأن مبدأها الأساسي هو التحرير وإزالة القيود أمام حركة التجارة والاستثمار على المستوى الدولي، لكن شريطة اقتناع الشركات الدولية بطبيعة المناخ الاستثماري الذي توفره الدول المضيفة.

Résumé :

L'objectif de cette étude était d'expliquer la relation entre les accords de l'OMC est l'investissement direct étranger. L'étude a montré que ces accords peuvent avoir un impact positif sur le mouvement des investissements directs étrangers, surtout que ces accords sont basés sur l'élimination des obstacles au commerce et à l'investissement à l'échelle internationale, mais à condition que les pays d'accueils fournissent un climat d'investissement favorable pour les entreprises internationales.

مقدمة:

بعد الفشل الاقتصادي الذي شهده العالم خلال ثلاثينيات القرن العشرين، انصبت أفكار اقتصاديي وزعماء العالم حول إعادة تنظيم المعسكر الرأسمالي ومعالجة اختلالاته النقدية والمالية والتجارية، وهذا من خلال اتفاقية بريتون وودز.

وفي هذا الإطار تم إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لوضع حد للفوضى النقدية والمالية في العالم الرأسمالي ومساعدة الدول المتضررة من الحرب العالمية الثانية على إعادة الإعمار والتنمية. كما تم التوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الغات) للإشراف على تنظيم التجارة العالمية وإزالة الحواجز والقيود أمام حرية التبادل التجاري.

ولقد عقدت الغات ثماني جولات من المفاوضات أولاها في جنيف وآخرها في أورغواي والتي أعلن فيها عن قيام المنظمة العالمية للتجارة كبديل للغات. وتعتبر جولة أورغواي أهم جولة من جولات المفاوضات وكانت أكثرها تعقيدا سواء من حيث مدتها (7 سنوات) أو من حيث المواضيع التي عالجتها والتي تميزت بإدخال قطاعات جديدة لم تكن موجودة أصلا كتجارة الخدمات والاستثمارات الأجنبية المباشرة وحقوق الملكية الفكرية.

واعتبارا لأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد المصادر المهمة لتمويل عملية التنمية ستحاول هذه الدراسة البحث في دور الاتفاقيات الجديدة المدرجة في إطار جولة أورغواي في تحفيز وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بين الدول وبالتالي الاستفادة من مزاياه المتعددة.

أولا: اتفاقية التجارة في الخدمات

يعتبر موضوع التجارة في الخدمات من الموضوعات الهامة والجديدة التي تعرضت لها جولة أورغواي وشملتها الاتفاقيات الجديدة، وكان إدراجها استجابة وترجمة للتحولات البنيوية في طبيعة التجارة الدولية والتي أصبحت فيها الخدمات تحتل مكانة أساسية وتلعب دورا كبيرا في معظم الاقتصاديات وهذا نتيجة نموها المتسارع الناتج عن تطور تكنولوجيا المعلومات، والذي يشكل إنتاجه من 60% إلى 70% من إجمالي الناتج المحلي في البلدان الصناعية المتقدمة وحوالي 50% في البلدان النامية، أما نسبة مساهمة الخدمات في إجمالي التجارة الدولية فيبلغ نحو 22%.[1]

وتعرف التجارة في الخدمات والتي حددتها المادة الأولى من اتفاق التجارة في الخدمات بالاستناد إلى أنماط تأدية الخدمة وهي:[2]

- انتقال الخدمة من دولة المورد إلى دولة المستفيد (كما في خدمات البنوك وشركات التأمين، والمكاتب الهندسية).
- انتقال مستهلك الخدمة من بلده إلى بلد تقديم الخدمة (مثل السياحة).
- انتقال المشروع المؤدي للخدمة إلى بلد المستفيد (كحالة إنشاء شركات أجنبية أو وكالات).
- انتقال مواطني دولة ما لأداء الخدمة في دولة أخرى (كحالة الخبراء والمستشارين الأجانب).

1. الالتزامات المرتبطة بالتجارة في الخدمات

تبعا للأهمية المتزايدة لقطاع الخدمات سعت الدول المتقدمة صاحبة الكفاءة والميزة النسبية في هذا القطاع إلى إدراجه ضمن مفاوضات جولة أورغواي كأحد المواضيع التي لم تتناولها الجولات

السابقة، وكان الاتفاق العام لتجارة الخدمات الإطار الجديد الذي ينظم هذا القطاع والذي ينص على نوعين من الالتزامات: [3]

أ. الالتزامات العامة المرتبطة بالتجارة في الخدمات

وتتضمن الالتزام بمبدأ الدولة الأكثر رعاية وذلك بمنح نفس المعاملة لكل الدول الأعضاء وتستثنى من ذلك الخدمات المقدمة في إطار التكتلات الإقليمية شرط أن لا تتجاوز مدة سريانها عشر سنوات من بدء سريان اتفاقية الخدمات، ومبدأ الشفافية عن طريق نشر القوانين والتشريعات المحلية المتعلقة بقطاع الخدمات وتعديلها بما يتلاءم مع بنود وأحكام الاتفاقية والسماح للدول الأعضاء بالدخول في اتفاقيات وتكتلات إقليمية لتحرير التجارة في الخدمات، وكذلك السماح بإقامة تكامل لأسواق العمل فيما بين الدول الأعضاء شرط إعفاء مواطني أطراف الاتفاق من القيود الخاصة بالإقامة وتراخيص العمل بالإضافة إلى مبدأ الاعتراف بنوعية التعليم ومستوى التكوين والخبرة المكتسبة في بلد آخر كشرط لإعطاء التراخيص لموردي الخدمة الأجانب وعدم استعمال هذا المبدأ كقيد لإعاقة التجارة الدولية في الخدمات.

كما يجيز الاتفاق للدول الأعضاء التي تواجه اختلالات حادة في موازين مدفوعاتها نتيجة تحرير التجارة في الخدمات التخلي عن التزاماتها مؤقتا إلى حين التغلب على هذا الخلل، كما يوصي الاتفاق الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية وتشجيعها للحصول على التكنولوجيا وتقديم خبراتها لتحسين وترقية قطاع الخدمات في البلدان النامية بالإضافة إلى تسهيل النفاذ إلى أسواق الدول المتقدمة.

ب. الالتزامات المحددة المرتبطة بالتجارة في الخدمات

يتيح اتفاق التجارة في الخدمات للبلدان الأعضاء تطبيق مجموعة من الإجراءات شرط إدراجها في جدول التزاماتها والتي تشتمل على القطاعات التي تخضع للتحرير وشروط الحصول على المعاملة الوطنية والجدول الزمني لتنفيذ التعهدات، إضافة إلى إمكانية تحديد عدد موردي الخدمات الذين يسمح لهم بممارسة نشاطهم على إقليم الدولة العضو وعدد الأشخاص الطبيعيين الذين يسمح لهم بالعمل في قطاعات خدمية معينة وكذا تحديد شكل توريد الخدمة، ولا يجوز للعضو تعديل التزاماته إلا بعد مرور ثلاث سنوات على بدء سريان تنفيذ التزاماته.

2. اتفاقية التجارة في الخدمات وعلاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر

إن تجارة الخدمات لا تعني فقط توريد الخدمات عبر الحدود ولكن أيضا تقديم وتوفير خدمات لزبائن في سوق أجنبية معينة عن طريق التواجد الفعلي في هذه السوق، ويتضح ذلك من خلال تعريف تجارة الخدمات الذي أقرته المادة الأولى من اتفاقية التجارة في الخدمات استنادا إلى الأنماط الأربعة لتأدية الخدمة المذكورة سابقا، والتي حددت التواجد التجاري في البلد المضيف عن طريق شكلين أساسيين هما:

- التواجد الدولي المباشر كحالة إنشاء شركات أجنبية أو فروع.
- التواجد التجاري غير المباشر كحالة عقود الإدارة مثلا والتي تعتمد على الخبراء والمستشارين الأجانب.

وهذان الشكلان يجعلان الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد الوسائل الأساسية لتوريد الخدمات في العالم. من هنا تتضح العلاقة الوطيدة بين اتفاقية التجارة في الخدمات والاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الخدمات خاصة في ظل التنامي المتسارع لهذا القطاع نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات وحاجة معظم الصناعات للخدمات كمدخلات في الإنتاج. بالإضافة إلى هذا فإن الاتفاق يعطي ضمانا أكبر للمستثمرين الأجانب نتيجة التزام الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بمجموعة من المبادئ وعلى رأسها مبدأ الدولة الأكثر رعاية ومبدأ الشفافية واللذان يمنعان أي معاملة تفضيلية لموردي الخدمات المحلية مقارنة بموردي الخدمات الأجانب.

بالمقابل أعطى اتفاق الخدمات للدول الأعضاء الحق في تطبيق مجموعة من الإجراءات شرط إدراجها في جداول التزاماتها ومنها: تحديد قطاعات الخدمات التي ترغب الدولة العضو في تحريرها، تحديد عدد موردي الخدمات المسموح لهم بممارسة النشاط في قطاع خدمي معين أو تحديد سقف معين لإجمالي الخدمات وكذلك تحديد عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يتم توظيفهم في قطاعات خدمية معينة بالإضافة إلى إمكانية فرض شكل الاستثمار الأجنبي المسموح به في البلد المضيف.

وبالتالي يكون الاتفاق قد خلق نوعا من التوازن بين مقتضيات التحرير الذي تفرضه أحكام وبنود اتفاقية الغات ومتطلبات التنمية المحلية للبلدان الأعضاء مع الالتزام بمواصلة المفاوضات نحو مزيد من التحرير لهذا القطاع، ولكن الملاحظ أن القطاعات التي يشملها التحرير وفقا لاتفاقية التجارة في الخدمات هي قطاعات تتميز فيها الدول الصناعية المتقدمة بميزة نسبية عالية وتسيطر على القسط

الأعظم من التجارة في هذا القطاع وبالتالي فهي التي ستستفيد من الآثار الإيجابية لتحرير قطاع الخدمات مقارنة بالبلدان النامية التي تتميز بضعف أداء مؤسساتها ورداءة خدماتها المقدمة مما ينعكس سلبا على درجة تنافسيتها أمام الشركات الأجنبية.

ومع ذلك قد يؤدي التحرير الجزئي لتجارة الخدمات إلى تدفق الاستثمارات الأجنبية على الدول النامية وما لذلك من آثار إيجابية على تأهيل القطاعات الخدمية المحلية وزيادة كفاءتها شرط توفير المناخ الملائم لاستقطاب وجذب هذه الاستثمارات.

ثانيا: اتفاقية التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

يعتبر موضوع التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من المواضيع الجديدة التي أصرت الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي على إدراجها ضمن مفاوضات جولة أورغواي وهذا بسبب ما تدره عليها من عوائد هامة. وكذلك استجابة لضغط شركاتها المحلية المحتكرة للاختراعات والتقنيات الحديثة ومطالبتها بمنع تقليد منتجاتها والاستغلال غير الشرعي لعلاماتها التجارية وبراءات اختراعها.

1. مبادئ اتفاقية التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

أفضت المفاوضات متعددة الأطراف إلى صيغة توافقية بين الدول الأعضاء متمثلة في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة التي أنشأت مجموعة من المبادئ الواجب التقيد بها من قبل الدول الأعضاء ومنها:[4]

1. الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية وذلك بإعطاء نفس المعاملة لمالكي حقوق الملكية الفكرية المحليين والأجانب وما ينجر عنه من تعديل للقوانين المحلية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ومطابقتها لبنود وأحكام الاتفاق وكذلك "تطبيق الإجراءات الرادعة لانتهاك هذه الحقوق بما في ذلك الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية".[5]
2. الالتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية والذي ينص على أن يلتزم كل عضو بمنح أي عضو آخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لبقية الدول الأعضاء، ويمكن أن تعفى من هذا المبدأ المعاملات الممنوحة وفقا لاتفاقيات سابقة لقيام المنظمة العالمية للتجارة شرط إعلام مجلس حقوق الملكية الفكرية بذلك.

3. الالتزام بما تضمنته الاتفاقيات الدولية السابقة في مجال حقوق الملكية الفكرية، كاتفاقية "برن" للمصنفات الفنية والأدبية واتفاقية "باريس" لحقوق الملكية الصناعية وكذا المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية.

كما ينص الاتفاق على عدم استخدام حقوق الملكية الفكرية كوسيلة لتقييد التجارة الدولية ومنع انتقال التكنولوجيا الحديثة إلى مختلف البلدان الأعضاء وخاصة البلدان النامية منها.

ويتم تنفيذ الاتفاق بعد مرور عام على قيام المنظمة العالمية للتجارة بالنسبة للدول المتقدمة، وخمس سنوات بالنسبة للدول النامية وعشر سنوات بالنسبة للدول الأقل نموا وطبقا للاتفاق أيضا فإن "الحد الأدنى لمدة حماية حقوق الملكية الفكرية هو خمسون سنة في حالة حقوق الطبع، وعشرون سنة في حالة براءات الاختراع وسبع سنوات في حالة العلامات التجارية".[6]

2. اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وعلاقتها بالاستثمار الأجنبي المباشر

اعتبارا لأهمية حقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت تشكل عنصرا أساسيا في تجارة الكثير من الدول وخاصة المتقدمة منها، وأمام تزايد حالات التقليد غير الشرعي للعلامات التجارية وبراءات الاختراع وبرامج المعلومات، جاءت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لتشكل إطارا لحماية حقوق الملكية الفكرية من التقليد والاستغلال غير الشرعي ومنحت مالك البراءة كل الحقوق المتعلقة بالبيع والترخيص.

ومن الملاحظات التي يمكن إبداؤها حول هذه الاتفاقية وما مدى تأثيرها على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة وعلى الاقتصاد العالمي ككل ما يلي:

- إن إخضاع حقوق الملكية الفكرية لأحكام ومبادئ الغات تتيح للدول المتقدمة فرصة احتكار التكنولوجيا والتقنيات الحديثة وبالتالي التحكم في تكلفتها، وهذا نتيجة للاستثمارات الضخمة في مجال المعارف والبحوث التطبيقية.
- زيادة أعباء التنمية في الدول النامية نتيجة ارتفاع تكلفة استيراد التكنولوجيا في ظل عدم قدرتها على التقليد والمحاكاة على غرار التجربة الغربية في التطور، وما يؤكد ذلك هو رفض الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية في وثيقة صدرت في 19 سبتمبر 2001 مطالب الدول النامية الداعية إلى تعديل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالتجارة وذلك ليتسنى

للدول النامية الحصول على العقاقير والأدوية اللازمة لمواجهة العديد من الأمراض المتفشية فيها، وهذا رغبة منها في الحفاظ على مصالح الشركات العاملة في قطاع الصيدلة.[7]

- طول مدة الحماية لحقوق الملكية الفكرية مما يجعلها عند نهاية هذه المدة تكنولوجيا متقادمة وغير مواكبة لتطورات العصر.

ولكن بالمقابل يمكن للدول النامية تعظيم استفادتها من التقنيات الحديثة التي تملكها الشركات الأجنبية للدول الصناعية المتقدمة والمحمية بموجب أحكام وبنود اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، وذلك عن طريق تنويع أشكال الاستثمار الأجنبي الوافد إليها (المباشر وغير المباشر) وبالتالي تنويع مصادر الحصول على التكنولوجيا وكذلك توفير الإطار الملائم للكفاءات والأدمغة الإطارات المحلية ومساعدتها على الخلق والإبداع.

ثالثا: اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة

لقد نما الاستثمار الأجنبي المباشر وزاد حجمه بشكل كبير خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين. وقد زادت حدة المنافسة بين دول العالم لاستقطاب المزيد من الاستثمارات وذلك بتوفير المناخ الملائم عن طريق تطبيق مجموعة من الإجراءات والإصلاحات الاقتصادية الكفيلة بزيادة درجة الانفتاح. ودليل ذلك مجموعة التعديلات التي أدخلت على أنظمة الاستثمار المحلية التي كانت أغلبها تصب في اتجاه التحرير والانفتاح.

إن الدول المتقدمة ومن ورائها شركاتها متعددة الجنسيات وعلى الرغم من العدد الهائل من التعديلات المدخلة على أنظمة الاستثمارات، فإن الشروط التي تفرضها الدول المضيفة على الشركات الأجنبية تقف حائلا أمام رغبتها في اكتساح الأسواق العالمية وتعظيم عائداتها. وفي الوقت ذاته تعد مخالفة لمبادئ وأحكام الغات ومن بعدها منظمة التجارة العالمية التي تدعو إلى إزالة جميع القيود أمام انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال (حرية التبادل التجاري والاستثماري).

وانطلاقا من هذا سعت الدول المتقدمة إلى إدراج موضوع الاستثمار ضمن مفاوضات الغات كأحد الموضوعات الجديدة المطروحة للنقاش والتفاوض وإخضاعه لمبادئها وأحكامها وهو ما تحقق في جولة أورغواي، إذ تم التوصل إلى الاتفاق حول إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة.

1. تعريف إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة

يقصد بإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة تلك القوانين واللوائح والقواعد والإجراءات التي تنظم التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة متى كان لها تأثيرا وانعكاسا على التجارة الدولية.[8] ويتكون مصطلح إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة من قسمين رئيسيين: يتعلق القسم الأول بالجزء الخاص بإجراءات الاستثمار ويقصد بها مجموعة الإجراءات المنظمة لحركة الاستثمار الأجنبي المباشر وتدفقات رؤوس الأموال العالمية. أما القسم الثاني فيتعلق بالإجراءات المتصلة بالتجارة. وبالتالي، فإن اتفاق إجراءات الاستثمارات لا يشمل مجمل إجراءات الاستثمار بصفة عامة وتحرير الاستثمار الأجنبي المباشر من كافة القيود المفروضة عليها، وإنما يتعلق بالمعالجة الجزئية لمجموعة الإجراءات المتصلة فقط بالتجارة الدولية. ولهذا يوصف بأنه اتفاق جزئي لتحرير حركة الاستثمار الأجنبي المباشر.[9]

وقد حدد اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة معنى هذه الإجراءات بأنها الشروط التي تضعها السلطات المحلية على الاستثمارات الأجنبية التي ترغب في العمل في نطاق إقليمها والتي تنطوي على تقييد وتشويه للتجارة العالمية، وذلك من خلال تعارضها مع المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الغات 1994، وأن هذه الإجراءات تحد من نمو التجارة العالمية وتضع العراقيل أمام حركة الاستثمارات عبر الحدود الدولية.[10]

2. مبادئ اتفاق إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة

يقوم الاتفاق على مبدأين أساسيين من مبادئ الغات هما: مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الشفافية.

أ. مبدأ المعاملة الوطنية: ينص الاتفاق على منح المستثمرين الأجانب نفس المعاملة الممنوحة للمستثمرين المحليين مما يعني إلغاء كافة القيود والإجراءات المحظورة المفروضة على المستثمرين الأجانب ومنها: [11]

- **شرط المكون المحلي:** وهو شرط استخدام المستثمر الأجنبي لنسبة محددة من المكون المحلي في المنتج النهائي، إذ تقوم الدولة المستضيفة للاستثمارات الأجنبية باشتراط استخدام منتجات محلية أو مواد أولية بنسبة معينة في عملية الإنتاج.
- **شرط التوازن التجاري:** ويقصد به إقامة توازن بين صادرات وواردات المستثمر الأجنبي حيث تشترط الدولة المضيفة على المستثمر الأجنبي أن تمثل وارداته من المدخلات التي يستخدمها

في عملياته الإنتاجية نسبة معينة من قيمة صادراته. وأحيانا تشترط بعض الدول أن لا يستورد المستثمر الأجنبي أكثر مما يصدره كما لا يجوز للدول المضيفة تحديد حجم صادرات المستثمر الأجنبي إلى الأسواق العالمية أو حجم الاستثمار الواجب تسويقه في السوق المحلية.

- **شرط توازن العملات الأجنبية:** ويربط هذا الشرط بين النقد الأجنبي المخصص للاستيراد والنقد الأجنبي المتأتي من التصدير، أي تحديد نسبة النقد الأجنبي المخصصة للحصول على واردات من الخارج تتناسب مع ما يحصل عليه المستثمر الأجنبي من عملات أجنبية مقابل صادراته إلى الخارج.

ب. مبدأ الشفافية: بموجب هذا المبدأ تلتزم البلدان الأعضاء بكشف ونشر جميع قوانين وتشريعات وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة أمام البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة وإخطار مجلس المنظمة بذلك. كما يتعين على جميع الدول الأعضاء الالتزام بتطبيق وتنفيذ أحكام الاتفاق حول إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة وبالتالي تعديل قوانينها المحلية المرتبطة بالاستثمار وذلك خلال سنتين من قيام المنظمة العالمية للتجارة بالنسبة للدول المتقدمة وخمس سنوات بالنسبة للدول النامية وسبع سنوات بالنسبة للدول الأقل نموا.[12]

إن اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة يعتبر أول اتفاق دولي وضع لتنظيم الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتحديد القواعد العامة لمعاملتها وفق أحكام ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة، وحظر كل الإجراءات وتدابير الاستثمار التي تتعارض مع هذه المبادئ والأحكام.[13] غير أن هذا الاتفاق لا يقلص من سلطة حكومات البلدان الأعضاء في تنظيم نشاط الاستثمارات الأجنبية في أراضيها، بل يمكنها أن تطبق أي تدابير استثمارية طالما كانت تلك التدابير متفقة مع أحكام وقواعد المنظمة العالمية للتجارة. ومن أمثلة هذه التدابير متطلبات نقل التكنولوجيا والمحافظة على مستوى معين من البحث والتطوير محليا، ومتطلبات الأداء التصديري والتي تلزم المستثمر بتصدير نسبة أولية من حجم إنتاجه أو قيمته بهدف زيادة موارد البلد المضيف من النقد الأجنبي.[14]

ورغم أهمية هذا الاتفاق وسعيه إلى تحرير النشاط الاستثماري على المستوى الدولي، إلا أنه لم يتناول موضوعات هامة في مجال الاستثمارات الأجنبية كالسياسات الاستثمارية للشركات الدولية والممارسات غير المنصفة والمخلة بشروط المنافسة من جانب هذه الشركات. ففي حين تم حظر العديد من إجراءات الاستثمار التي تتخذ في الغالب بواسطة الدول النامية واعتبارها مشوهة للتجارة، إلا أن

الاتفاق لم يتضمن أية معالجة للأنشطة المشوهة للتجارة والمخلة بشروط المنافسة والتي تتخذ بواسطة الشركات متعددة الجنسيات وخاصة ما يعرف بقيود ممارسة النشاط التي تتم بين الشركة الدولية والشركة الأم أو التي تفرضها الشركة الأم على فروعها بالخارج.[15]

وعلى الرغم من أن التدابير التجارية المرتبطة بالاستثمار هي الضمان الوحيد للدول النامية في مواجهة قيود ممارسة الأعمال، فإن الدول النامية لم تستخدم تلك التدابير بشكل كامل وأحيانا لا تستخدمها على الإطلاق. فالمنافسة بين الدول النامية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر تقلل من أهمية تلك التدابير خاصة أمام تعدد البدائل الاستثمارية المتاحة أمام الشركات الأجنبية.[16]

الخاتمة:

مما سبق يتضح أن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، يمكن أن تمثل عنصرا مساعدا على زيادة التدفقات الاستثمارية على مستوى العالم شرط قيام الدول المضيفة للاستثمار بتهيئة وتوفير مناخ استثماري ملائم بأبعاد الاقتصادية والقانونية والإدارية والسياسية، حتى تكون موقعا جاذبا للاستثمارات الأجنبية المباشرة.

الهوامش:

[1]. عبد الواحد العفوري، العولمة والغات: التحديات والفرص، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص. 84.

[2]. نفس المرجع.

[3]. أسامة المجدوب، الغات ومصر والبلدان العربية من هافانا الى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997، ص ص. 119-125.

[4]. نفس المرجع، ص ص. 145-146.

[5]. فضل علي مثنى، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية والدول النامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص. 68.

[6]. إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995، ص. 79.

[7].WWW.ANGELFIRE.COM/AR2/EDWIN161/J_ABDALLA/MONDIALISATION/MOND2/OCM3.HTM

[8]. Article 1, Trade- Related Investment Measures: http://www.wto.org/English/res_e/booksp_e/analytic_index_e/trims_01_e.htm #article1

[9].UNCTAD, "the Impact of Trade-Related Investment Measures on Trade and Development", New York, (1991), pp.3-4.

[10]. Article 2, Trade- Related Investment Measures:
http:
//www.wto.org/English/res_e/booksp_e/analytic_index_e/trims_01_e.htm#article1

[11]. عاطف السيد، **اللغات والعالم الثالث: دراسة تقويمية للغات وإستراتيجية المواجهة**، (الإسكندرية: مطبعة رمضان وأولاده، 1999)، ص ص .60-61.

[12]. صفوت عبد السلام عوض الله، **منظمة التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ص. 50.

[13]. صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق.

[14]. المرجع نفسه.

[15]. عمر صقر، **العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة**، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001)، ص ص.28-29.

[16]. رضا عبد السلام، **محددات الاستثمار الأجنبي في عصر العولمة**، (القاهرة: دار الإسلام للطباعة والنشر،2002)، ص. 94 .